[80] باب 2 (1320) 1 - قال على عليه السلام: انظر فيما تصلي وعلى ما تصلى إن لم يكن من حله ووجهه فلا قبول (1). (1321) 2 - وقال الصادق عليه السلام: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم ا به فأنفقوه فيما نهاهم عنه، ما قبله منهم ولو أنهم أخذوا مانهاهم عنه فانفقوه فيما أمرهم به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. (1322) 3 - وقال عليه السلام: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها، فإنه الباب 2 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلي، الباب 2 (باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب). الجديد، 5: 119 / 2 (6588)، والقديم، 3: 423 / 2. في الوسائل:... من وجهه وحله... نقله عن تحف العقول: 174 (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) وأشار إليه عن بشارة المصطفى: 34 و 28. (1) الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقل ثوابا. كذا أفيد منه سلمه ا. 2 - الوسائل نفس المصدر. الجديد، 5: 119 / 1 (6587)، القديم، 3: 423 / 1. نقله الفقيه: 2: 57 / 1694، الباب 11، وأشار إلى مثله عن الكافي: 4: 32 / 4. في الوسائل:... ولو أخذوا ما نهاهم ا عنه فأنفقوه فيما أمرهم ا به... 3 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 3 (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه). الجديد، 5: 120 / 1 (6089)، القديم، 424 / 1. في الوسائل القديم:... عنده أمانته...، وفى الحجرية: بطيبة نفس منه. نقله عن الفقيه: 4: 92 / 5151، الباب 19 (باب تحريم الدماء والاموال... الحديث 1، وأشار إلى مثله عن الكافي: 7: 273 / 12. _____